محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٧/٤٦

تعيين مرجع

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد الرئيس هشام التل

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي ، د٠محمد الطراونة

المستدعي : مساعد النائب العام – عمان ٠

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ تقدم المستدعي بهذا الاستدعاء عملاً بأحكام المادتين ٣٢٢ و٣٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتعيين المرجع المختص **وقد اشتمل على الأسباب التالية :**

١ – بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٦ قرر قاضي صلح أحداث عمان في القضية رقم ٢٠١٦/١٣٥١ عدم اختصاصه النظر بهذه القضية وإن محكمة أمن الدولة هي المختصة بنظرها وقـرر إحالة الأوراق ٠

lawpedia.jo

٢ – بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٦ قرر مدعي عام محكمة أمن الدولة عدم اختـصاصه النظـر بهذه القضية وإن قاضي صلح أحداث عمان هو المختص بنظرها وقرر إحالة الأوراق ٠

٣ – أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة ٠

٤ – محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية ٠

بتاريخ ٢٠١٧/١/٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فـي نهايتهـا تعيين محكمة صلح أحداث عمان هي المرجع المختص بنظرها ٠

الـــــــــقـــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن واقعة الدعوى تشير إلى إنه وبتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٣ قام مدير إدارة مكافحة المخدرات بموجب كتابه رقم ٢٠١٦/٦٦١١ بتوديع المشتكى عليه الحدث إلى محكمة صلح أحداث عمان بتهمة حيازة مادة مخدرة بقصد التعاطي ٠

وبعد قيد الدعوى لدى محكمة صلح أحداث عمان تحت الرقم ٢٠١٦/١٣٥١ باشرت نظر الدعوى بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٣ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٦ قررت محكمة أحداث عمان رفع يدها عن الدعوى وإحالتها إلى سعادة مدعي عام الأحداث لإجراء المقتضى القانوني ٠

بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٦ قرر مدعي عام محكمة أمن الدولة عدم اختصاصه بنظر الدعوى وإعادة أوراق التحقيق إلى مدعي عام صلح أحداث عمان ٠

وفي ذلك نجد إن واقعة الدعوى حصلت بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٣ في حين أن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٦ أصبح نافذاً من تاريخ ٢٠١٦/٨/١٦ أي بعد واقعة هذه الدعوى ونصت المادة (٣٣/ب) على إنه (على الرغم مما ورد في قانون الأحداث تنعقد محكمة أمن الدولة بصفتها محكمة أحداث للنظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث والمنصوص عليها في هذا القانون) ٠

lawpedia.jo

وحيث إن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية سالف الإشارة إليه عقد الاختصاص لمحكمة أمن الدولة بصفتها محكمة أحداث للنظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث والمنصوص عليها في هذا القانون وذلك على الرغم مما ورد في قانون الأحداث نص على إنشاء محكمة مختصة بالنظر في قضايا الأحداث وتسوية النزاعات وفقاً لأحكام هذا القانون (مادة ٢) ٠

وحيث إن القوانين المتعلقة بالاختصاص من النظام العام وتطبق بأثر فوري على القضايا التي لم يتم الفصل بها ٠

وحيث إن نص المادة (٣٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ واللاحق على قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ جعل الاختصاص لجهة غير الجهة التي كانت مختصة بالأصل .

وحيث إن في حالة القانون الذي يعدل في الاختصاص بنقل الاختصاص من محكمة إلى أخرى وإن إلغاء المحكمة الأولى فإنه في هذه الحالة يسري القانون الجديد بأثر مباشر على جميع الوقائع السابقة أو اللاحقة على نفاذه ما لم تكن الدعوى قد رفعت إلى المحكمة المختصة وفقاً للقانون القديم فتبين حينئذ أن تحسم الدعوى بمعرفة هذه المحكمة وأن تنتهي الدعوى حيث بدأت لأن رفع الدعوى يحدد الاختصاص (ما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك) (شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – الدكتور حسن جوخدار الطبعة الثانية ١٩٧٢) .

والقانون الجديد قانون المخدرات والمؤثرات العقلية نص على خلاف ذلك حيث أورد المشرع في صدر المادة (٣٣) منه (على الرغم مما ورد في قانون الأحداث ت.ج ١٩٩٧/٧٦٩ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٥ ، ت.ج ٧٦/٦٨ تاريخ ١٩٧٦/١/١) .

وبناءً على ذلك نقرر تعيين محكمة أمن الدولة هي المختصة بالنظر بالدعوى واعتبار الإجراءات التي قامت بها محكمة صلح الأحداث غير المختصة صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/١/٣٠م.

عضو نائب الرئيس	عضو نائب الرئيس	الرئيس
عضو نائب الرئيس	عضو نائب الرئيس	

رئيس الديوان

دقق س.هـ